

الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع

حمادو فاطيمة باحثة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس

ملخص

يعتبر موضوع الحماية الدولية للآثار من المواضيع التي لقيت صدى واهتمام من قبل المجتمع الدولي، وخلقى هذا الأخير في إبرام اتفاقيات وبروتوكولات دولية من أجل حمايتها من الاتجار غير المشروع سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المنظمات الدولية وخاصة وأن الآثار تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، وعليه تطرح الإشكالية والمتمثلة في:

ما هي الضمانات الدولية المقررة لحماية الآثار من ظاهرة الاتجار غير المشروع؟

وبناء على ذلك يمكن طرح النتائج المتوصل إليها :

- تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أول اتفاقية دولية نصت على حماية الآثار من الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات وذلك ضمن ما يعرف بالممتلكات الثقافية على اعتبار الآثار جزء من هذه الممتلكات .
- لعبت المنظمات الدولية دورا رياديا في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالآثار.
- يعتبر الاتجار بالآثار جريمة منظمة عابرة للحدود .
- تم إقرار حماية دولية للآثار سواء أثناء السلم أو حتى في حالات النزاعات المسلحة .

Résumé

La question de la protection internationale des effets de sujets qui ont reçu un écho l'intérêt de la communauté internationale 'marqué de ce dernier à la conclusion de conventions et de protocoles internationaux pour protéger contre le trafic tant au cours de la paix ou pendant les conflits armés, ainsi que le rôle joué par les organisations internationales, en particulier les effets constituent un patrimoine commun de l'humanité, elle pose la problématique, à savoir de quelles garanties internationales prévues pour protéger des effets du phénomène du trafic illicite?

En conséquence, peut poser des résultats

- est la Convention de La Haye de 1954 la première Convention internationale prévoit la protection des effets de commerce illicite au cours de conflits en صمن qui connaît des biens culturels, à considérer les effets d'une partie de ces biens
- joué des organisations internationales ont joué un rôle de pionnier dans le domaine de la lutte contre le trafic illicite des effets
- la traite des effets un crime organisé transnational
- a été l'adoption de la protection internationale des effets tant au cours de la paix même en cas de conflits armés



مقدمة:

تشكّل المتاجرة بالآثار¹ نشاطاً تجارياً دولياً هاماً ومتنامياً، فهناك تجارة نشيطة مشروعة وقانونية في هذا المجال مما يدلّ على وجود إقرار واعتراف إيجابي بضروب الثقافة والفنون، ولكن للأسف يُلاحظ إلى جانب هذه التجارة المشروعة أنّ الاتجار غير المشروع بالآثار على المستوى الدولي ما برح يتزايد باستمرار في كلّ أنحاء العالم، وباتت ممارسات السرقة والنهب والسلب والاستيراد والتصدير غير المشروع للآثار معروفةً تمام المعرفة، ويؤثّر ذلك على المتاحف ومجموعات المصنّفات العامة والخاصة، والمالكين الشرعيين للقطع الأثرية، والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم

وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة الاتجار غير المشروع بالآثار، تمّ بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة، تمخضت هذه الجهود عن إبرام اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية²، تتضمّن في جوهرها الاتجار غير المشروع بالآثار، ولعل أبرزها اتفاقية عام 1970 الخاصة بحظر ومنع استيراد و تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي اعتبرت أنّ الاتجار غير المشروع يعيق التفاهم بين الأمم وعلاوةً على ذلك واصل المجتمع الدولي اهتمامه بموضوع الاتجار غير المشروع إلى غاية تبني المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص³ اتفاقية دولية تُدعى الاتفاقية المتعلّقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، فضلاً عن الدور الذي لعبته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكوليهما الإضافيين، إضافة إلى الدور الذي لعبته المنظمات الدولية في حماية الآثار فضلاً عن الدور الذي لعبته المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للآثار تماشياً مع عنوان الدراسة تعيّن علينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية الدولية لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين حيث تضمن **المبحث الأول:** الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع على ضوء الاتفاقيات الدولية، أما **المبحث الثاني:** فقد تم التعرّيج فيه إلى دور المنظمات الدولية لحماية الآثار من المتاجرة غير المشروعة.

¹ تعرف الآثار على أنها كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، وأحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة متى كانت له قيمة تاريخية أو أثرية، انظر ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص 20 وما يليها

² إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 18

³ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هو منظمة حكومية دولية مستقلة ويقع مقرها في فيلا ألدوبرانديني في روما، والغرض منها دراسة احتياجات ووسائل تحديث وجانس وتنسيق القانون الخاص وخصوصاً القانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول، للمزيد من المعلومات راجع الموقع:

<http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalprope-2017/09/12.e.تاريخ الاطلاع.pdf>



المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تقرير الحماية الدولية الآثار (أثناء حالات السلم والنزاعات معاً)

من بين مكونات الهوية الإنسانية الآثار التي تشكل جزءاً من التراث المشترك للإنسانية للإنسانية. وهذه الأخيرة بدورها قد تكون عرضة للأخطار والأضرار سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات وأمام هذه الأوضاع قام المجتمع الدولي بسن العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار من ظاهرة التجارة غير المشروعة وعليه تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. حيث تضمن المطلب الأول دور الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. في حماية الآثار من الاتجار غير المشروع. أما المطلب الثاني فقد تم التعرّيج فيه دور الاتفاقية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في حماية الآثار من الاتجار غير المشروع. فحين خصص المطلب الثالث إلى حماية الآثار من الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها .

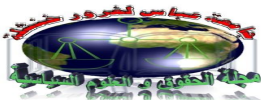
المطلب الأول: الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ودورها في حماية الآثار

اعتمدت منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. في تشرين الثاني (نوفمبر) 1970 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1972. حيث تُعتبر أول اتفاقية دولية متعلّقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والتي أيضاً حظيت بأكثر عدد من التصديقات. وتمثل هذه الاتفاقية إحدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية حيث تلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة الوسائل المتوفرة لديها. كما تفرض عقوبات وجزائات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقية¹

وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم أيضاً بمنع استيراد الآثار المسروقة بطرق غير مشروعة وتشجيع التجارة على الاحتفاظ بقوائم جرد بالقطع قصد تحديد مصدرها. كما تتيح للدول الأعضاء المعنية الاستعانة بالدول الأطراف الأخرى على حماية الفئات المتأثرة من المواد خلال تدابير قد تشمل قيوداً على الواردات والصادرات.

وبالرجوع إلى اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970. قد نصّت الاتفاقية على

1 أمين أحمد الحذيفي . الحماية الجنائية للآثار. دراسة مقارنة . القاهرة. دار النهضة العربية. 2008. ص 123



مجموعة من الضمانات والآليات القانونية لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع. وذلك وفقاً لأحكامها. والمتمثلة في:

أولاً: الحماية الوطنية للآثار

ضماناً لحماية الآثار من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة. تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية كلَّ بحسب ظروفه. بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية الآثار. حيث لا توجد هذه الدائرة. تُزود بعدد كافٍ من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعّالة. ومن بين إجراءات الحماية الوطنية ما يلي¹:

- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية الآثار وخاصة منع واستيراد ونقل ملكية الآثار الهامة بطرق غير مشروعة.
- وضع قائمة الآثار الهامة والتي يُشكّل تصديرها إفقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني. وذلك على أساس جرد وطني للآثار المحمية وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول.
- تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية. وتأمين بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية. وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.
- مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أيٍّ ممتلك ثقافي.
- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المبنية في هذه الاتفاقية يُسترشد بها الأشخاص المعنيون أمناء المتاحف وجامعوا القطع الأثرية وتجار الأثريات. واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد.

وأقرّت الاتفاقية على دول الأطراف فيها على وضع شهادة مناسبة بين الدول المصدرة بموجبها أن تصدير الآثار أو القطع الفنية والتحف المعني المرخص بها ويجب أن تُصاحب هذه الشهادة كلُّ أثر يُصدر بطريقة مشروعة. إضافةً حظر تصدير الآثار من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر. ويكون الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة. ولاسيما بين الأشخاص الذين يُحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد الآثار².

ثانياً: اتخاذ التدابير الوقائية

لاسيما إعداد قوائم الجرد. وشهادات التصدير. ومراقبة التجار ومعاقبتهم. وفرض العقوبات الجنائية أو الإدارية. تتعهد الدول الأعضاء وبموجب أحكام المادة السابعة من ذات الاتفاقية الاعتماد على التدابير الوقائية والمتمثلة في:

¹ - موسى بودهان. النظام القانوني لحماية التراث الوطني. عين مليلة. الجزائر. دار الهدى للنشر والتوزيع. 2013. ص. 74-75.

² - التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع. دليل اليونسكو. شعبة المعايير الدولية. بدون ناشر. باريس. 2006. ص 03.



- 1- أن تتخذ التدابير اللازمة بما يتفق وقوانين البلاد. لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها في اقتناء آثار واردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين.
- 2- أن تحظر استيراد الآثار المسروقة في متحف أو في مبنى أثري ديني أو علماني، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين. بشرط أن تكونت تلك الآثار مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.
- 3- بموجب المادة السابعة في فقرتها الثانية من ذات الاتفاقية أكدت على فكرة رد الآثار، وعليه تتخذ الدول بناءً على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفاً في الاتفاقية، التدابير المناسبة لاسترداد أو إعادة تلك الآثار المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن النية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الاسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية. وعليه هذا الحكم لا ينطبق أي لا يغطي إلا القطع المسجلة في قائمة الجرد. وتُستثنى في ذلك القطع المتأتية من تنقيبات غير مشروعة أو المسروقة من محل إقامة خاص.
- كما تشمل المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أحكام لرد الآثار والتعاون، بشكل غير مباشر وبموجب التشريعات المحلية السائدة¹

ثالثاً: التعاون الدولي

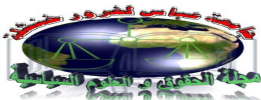
في هذه السياق، نصت الاتفاقية على وجوبية التعاون الدولي. أكدت على أنه لكل دولة طرف في الاتفاقية يكون آثارها معرضاً لخطر نهب المواد الأثرية أو الأثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وفي مثل هذه الحالات تتعهد الدول بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وإلى أن يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يُعوّض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون².

¹ المادة الثالثة عشر من ذات الاتفاقية "أ/- أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الآثار التي من شأنها أن تشجع تصدير استيراد أو تصدير هذه الآثار بطرق غير مشروعة.

ب/- أن تحرض على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الآثار المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.

ج/- أن تُقبل دعوى استرداد الآثار المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تُقام باسمهم."

² - المادة الثالثة عشر من الاتفاقية اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.



رابعاً: استخدام نموذج شهادة تصدير القطع الثقافية الذي أعدته اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك

يُعتبر نموذج شهادة التصدير الذي أعدته اليونسكو مع المنظمة العالمية للجمارك وسيلة مجدية أخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار. وقد صمّم خصيصاً للقطع الثقافية. نظراً لأن معظم البلدان تُستخدم استمارة تصدير واحدة للقطع العادية، والقطع الثقافية الثمينة، وبقي هذا النموذج بالشروط اللازمة لتحديد هوية القطع الثقافية والأثرية وتتبعها. وقد قامت اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك بإصدار هذا النموذج في الدول الأعضاء في كل هاتين المنظمتين في عام 2005، وأوصتا باعتماده بصورة كلية أو جزئية ليُصبح شهادة التصدير الوطنية الخاصة بالقطع الثقافية والفنية والأثرية. حيث نصّت أيضاً التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية المنعقد في عام 1956 المقررة في الدورة التاسعة اليونسكو في البند الرابع والخامس على ضرورة تنظيم التجارة الآثار وحماية المواقع الأثرية من الأضرار الناجمة عن التنقيب السري والاتجار غير المشروع.¹

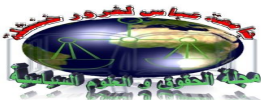
المطلب الثاني: دور الاتفاقية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة في حماية الآثار من الاتجار غير المشروع.

استعانت منظمة اليونسكو بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص²، عام 1984 عندما أُنشأت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 عدّة تساؤلات 1970 عدّة تساؤلات تتعلق بالقصور التشريعي في بعض جوانبه، وعدم وضوح القواعد والتشريعات الوطنية الخاصة بحماية حسن نوايا المشتري مثلاً، وغياب بعض الشروط التي تتعلق بالالتزام العام في الاتفاقية نحو احترام قوانين التصدير في الدول الأخرى. لذا توجهت منظمة اليونسكو إلى رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي قدّم نصاً نهائياً في عام 1995م. وعلى إثره دعت الحكومة الإيطالية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في روما حضره ممثلو سبعين دولة تّثبت في هذا المؤتمر اتفاقية دولية عرفت فيما بعد باتفاقية اليونيدروا والتي تم اعتمادها في 24 يونيو 1995³. لقد لعبت اتفاقية يونيدروا دوراً ريادياً في مجال حماية الآثار من الاتجار غير المشروع. وذلك بتضمينها مجموعة من آليات والضمانات المعتمدة لذلك.

¹ - علي خليل إسماعيل الحديثي. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي. دراسة تطبيقية مقارنة، عمّان، دار الثقافة . 1999، ص. 78-79.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - أيمن سليمان، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، على الموقع التالي: [http:// www. Arb. Ency. Com](http://www.Arb.Ency.Com)، تاريخ الاطلاع: 2016/11/01.



هذا وتجدر الإشارة أنّ أحكام الاتفاقية تُطبّق على مجالين أولهما معالجة استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة، والمجال الثاني خُصّص لإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة.

أولاً: دور الاتفاقية في حماية الآثار في الاتجار غير المشروع

من بين ضمانات الاتفاقية حثّ الدول على تركيز على المعاملة الموحدة في ردّ إعادة القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، ومعالجة المطالبات برّد القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة مباشرةً في الدول الأطراف. وفي حالة سرقة قد تكون الجهة المطالبة أفراداً أو هيئات أو دلاً بينما تكون الجهة المطالبة في حالة التصدير غير المشروع دولاً أطرافاً فقط.

والرجوع إلى أحكام الاتفاقية قد حدّدت أجال زمنية للمطالبة برّد الآثار وذلك خلال ثلاث سنوات تسري ابتداءً من تاريخ معرفة الطالب لمكان الآثار وهوية صاحبها. وفي جميع الأحوال في أجل مدّته خمسون سنة ابتداءً من تاريخ السرقة وهذا جدّد ذاته من أهمّ الضمانات المقرّرة لحماية الآثار¹.

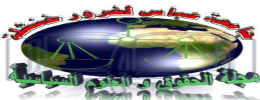
علاوةً على ذلك فإنّ هذا الضمان يسري على جميع الآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، وليس فقط القطع والآثار المسجلة في قائمة الجرد. هذا بخلاف ما قضت به اتفاقية اليونسكو 1970 المتعلقة بحماية التراث الطبيعي المادي والذي اشترطت توافر هذا الضمان على الآثار المسجلة في قائمة الجرد فقط.

إضافةً لذلك فقد أضفت الاتفاقية طابعاً أخلاقياً على التجارة من خلال هذا التعويض باتخاذ الاحتياطات الواجبة والمعقولة، إذ جاء فيها بحق لكلّ من جوزه ممتلك ثقافي من قطع أثرية وخفّ فنيّة مسروقة عليه أن يُعيده أن يتلقّى عند رده تعويضاً عادلاً ومعقولاً. شريطة ألاّ يكون قد علم أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم أنّ الممتلك الذي جوزه مسروق، وأن يمكنه أن يثبت أنّه كان قد اتّخذ عند اقتنائه ما يلزم من احتياطات.

تعتبر القطع الأثرية التي تمّ استخراجها في أعمال تنقيب غير مشروعة قطعاً مسروقةً وخاضعةً للحماية محميةً أي واجبة الردّ إذا كان هذا الأمر متماشياً مع قانون الدولة التي تمتّ فيها أعمال التنقيب، ولذلك نصت التشريعات الدولية الطرف على ملكية إزاء القطع المستخرجة في أعمال التنقيب غير المشروعة، جاز لهذه الدولة أن تطلب برّد القطع الأثرية والتحفّ الفنيّة².

¹ - المادة الثالثة من الاتفاقية.

² - التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع، المرجع السابق، ص 12.



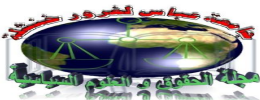
وأكد المؤتمر الثالث حول الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا على الحاجة إلى التعاون الدولي الأكثر تقارباً بين التطبيق للقانون والأجهزة المختصة لمحاربة التهديد المتزايد للآثار من قبل النشاط الإجرامي، وأوصى المؤتمر الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم تطوير الانترنت لإعمال قاعدة بيانات الآثار، وحث الدول الأعضاء على التواصل بمعلومات أكثر للأمانة العامة، وكذا استمرار متابعة مراقب اليونسكو لوصف كود لتجار التحف المطور من قبل المنظمة وكذلك رمز الأخلاق للمتاحف المطورة من قبل المجلس الدولي للمتاحف وعلى وجه الخصوص وجوب أن يفحص تجار الفنون أصل المادة وظروف البيع¹

ثانياً: الممارسات الميدانية لعمليات ردّ وإعادة الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة، عرفت الساحة الدولية نماذج لردّ الآثار إلى بلادها الأصلية، الواردة على سبيل المثال لا الحصر ومن بينها ما يلي:

- في حزيران 2007 أعادت سويسرا إلى اليونان نجماً أثرياً من الرخام يُمثّل صدرًا وهو يعود إلى غورتين، حيث سُرق عام 1991، وكانت هذه القطعة ضمن قائمة الآثار المسروقة التي أعدتها الأنتربول.
- في أبريل 2008 أعيدت إلى 156 تحفة تم تصديرها على نحو غير مشروع إلى الدنمارك، وذلك عقب طلب برد المباع إلى بائعة قدمته الصين إلى محكمة محلية ودنماركية.
- ومن ذات السنة ردّت سوريا إلى العراق قرابة 700 قطعة أثرية، من بينها قطع عملة ذهبية ومجوهرات كانت قد سرقت بعد التدخل الأمريكي في العراق.
- كما احتجزت آثار عراقية أخرى في لبنان في أكتوبر 2008، حيث يفحصها ضباط الأنتربول لدى مشاركتهم في حلقة عمل تدريبية نظمتها اليونسكو للمشاركين العراقيين.²
- ولا تتناول الاتفاقية الجريمة المنظمة الاتجار بالآثار على وجه التحديد، لكنها تُضيف ضمن فئة الجرائم الخطيرة، حيثما لا يكون الجرم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة في جماعة إجرامية منظمة، واعتمدت الاتفاقية في نوفمبر 2000، وقد تكون أحكام الاتفاقية المتعلقة بتجريم غسيل الأموال على وجه التحديد مقيّدة عند تطبيقها على الاتجار بالآثار باعتباره جرمًا أصلياً، وكذلك التدابير الأخرى كالتعاون في مجال المصادرة، حيث تشكل هذه الاتفاقية صكاً فعالاً من حيث أنها توفر أساساً لإنقاذ القانون والتعاون القضائي، لاسيما في غياب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ملائمة.

¹ أمين الخديفي، المرجع السابق، ص 450

² سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 200



المطلب الثالث: حماية الآثار من الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها

لم يول المجتمع الدولي اهتمامه بحماية الآثار من الاتجار غير المشروع خلال فترات السلم، وإنما تعدى ذلك النطاق إلى حمايتها أثناء النزاعات، والمتمثلة في اتفاقية لاهاي 1954، حيث تُعتبر هذه الأخيرة الوثيقة الدولية الوحيدة التي ترمي على وجه التحديد إلى حماية الآثار أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، إذ كثيراً ما تقتصر أوضاع النزاع المسلح أو الاحتلال بأعمال نهب وتصدير غير مشروع للآثار من الأراضي المحتلة.¹

أولاً: دور اتفاقية لاهاي في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

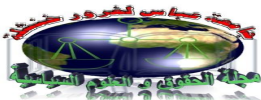
تشمل حماية الآثار بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات وحمايتها حيث تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة منذ وقت السلم لوقاية الآثار الكائنة على أراضيها من الإضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باخذ التدابير التي تراها مناسبة وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الآثار أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف أثناء النزاعات المسلحة، حيث لا يجوز التخلي على هذه الالتزامات إلا في حالة الضرورة الحربية القهرية، وعلاوة على ذلك تتعهد الأطراف السامية بتحريم أي سرقة أو نهب أو إغراق غير مشروع للآثار ووقايتها في هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها

ثانياً: البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، لاهاي 14 ماي 1954 ينص بروتوكول عام 1954 الملحق باتفاقية لاهاي وتحديداً على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالآثار كتعويضات حرب، ولذلك يُطلب من كل دولة طرف الاعتماد على هذه الالتزامات والمتمثلة في:

- أن تمنع تصدير الآثار من الإقليم الذي تحتله أثناء النزاع المسلح.
- أن تضع تحت الحراسة الآثار التي استوردت إلى أراضيها سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر في أية أرض واقعة تحت الاحتلال.
- أن تقوم عند انتهاء العمليات الحربية، بإعادة الآثار الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، وأن تُعوّض من يجوز بحسن نية الآثار يجب تسليمها.²

¹ سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية، ص 29-30

² محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص. 210-211.



ثالثاً: البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1999

أمام تزايد ظاهرة الاتجار غير المشروع خاصة في ظل الحروب عمد المجتمع الدولي إلى عقد بروتوكول إضافي مكملًا لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954، حيث أكد على ضرورة حماية الآثار من ظاهرة المتاجرة غير المشروعة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على الدول الأطراف في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى أطراف، يُحرم بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للآثار إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها. كما حظرت المادة أي عمل من أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يُحتم فيها ذلك صونًا للآثار أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

علاوةً على ذلك يُحظر على الدول في هذا السياق إجراء تغيير في الآثار أو في أوجه استخدامها على نحو يُقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية¹.

المبحث الثاني دور المنظمات الدولية في حماية الآثار من الاتجار غير المشروع

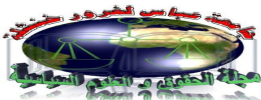
نتيجة للتهديد المتزايد للملكية الثقافية المفروضة من قبل النشاط الإجرامي المنظم، والحاجة إلى تحقيق تعاون أكثر تقارب لمحاربة هذا النوع من الجريمة، وعلى هذا الأساس عمدت المنظمات الدولية إلى حماية الآثار من التجارة غير المشروعة، حيث لعبت المنظمات دوراً ريادياً في تحقيق هذه الغاية، وتجسيدا مبدأ إعادة الآثار بداية في معاهدات السلام بين الدول المتحاربة. كما هو الحال في معاهدة بيرنيه، التي أنهت الحرب الفرنسية الإسبانية في عام 1609، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على إعادة الممتلكات الخاصة لرعايا الأطراف التي صودرت أثناء الحرب، والمبدأ نفسه أخذت به معاهدة باريس للسلام في عام 1873 الواقعة بين بريطانيا ومستعمرات أمريكا الشمالية، وتوالت بعد ذلك الجهود الدولية، عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول²، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع للآثار

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 أن يعقد مؤتمر دولي عن منع الجريمة، ومعاقبة المجرمين كل خمس سنوات، وكان ذلك بمثابة استمرار لتقليد كانت قد أرسلته لجنة العقوبات والتأديب الدولية سابقاً، وأصبح هذا المؤتمر المحفل الدولي الرئيسي لعرض وتطوير سياسات العدالة الجنائية، كما عقد عام 1994 المؤتمر الدولي لمنع ومراقبة غسل الأموال

¹ - ألفرجي سلوى احمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، 2001، ص 24-24.

² وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص 112



ومكاسب الجريمة في حزيران في كور مايور بايطاليا. وفي نفس العام وتحديدا في نوفمبر بايطاليا عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأتي أهمية هذين المؤتمرين في كون الاتجار غير المشروع بالآثار وتهريبها وسرقتها من المصادر غير المشروعة لعملية الغسل. ومن الجرائم التي تعود على الجاني جريمة هائلة، وتعتبر جرائم الآثار من الجرائم المنظمة عبر الوطنية مما جعلها تدخل ضمن اهتمامات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو 1995 في القاهرة

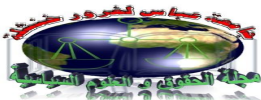
هذا و تجدر الإشارة انه قد شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدة مناسبات على أهمية حماية الدول الأعضاء لتراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة. فقد أشار المجلس في قراريين 2002 و 2008 المعنوين بالحماية من الاتجار بالمتعلقات الثقافية، إلى المعاهدة النموذجية لمنع انتهاك التراث الثقافي في شكل متعلقات منقولة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

عقد مكتب الأمم المتحدة اجتماعاً لفريق الخبراء من 24 إلى 26 نوفمبر 2009 وأعاد هذا الاجتماع التأكيد على الحاجة إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة جميع مظاهر الاتجار بالآثار. واتخذت تدابير لمنع نقل الآثار المقتناة بطرق غير مشروعة عن طريق الإنترنت، فعلى سبيل المثال، وقع المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات والمحفوظات البريطاني مذكرة تفاهم مع موقع المناقصات والتسوق الإلكتروني "EBAY"، وهذا يتمكن للمتحف البريطاني رصد الموقع بحثاً عن القطع القيمة المحتملة، والاستفسار من البائعين وإبلاغ وحدة الفن والمتحف الأثرية التابعة للشرطة الأتريولية عن القطع غير المبلغ عنها. كما وقعت سويسرا نوايا مع موقع في عام 2009 بهدف تقييد عرض السلع الثقافية على الإنترنت¹.

المطلب الثاني دور اليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار

استشرى التداول غير المشروع في الآثار، حيث ظهرت عناصر محترفة تخصصت في ذلك المضمار، بسبب ارتفاع أسعار المقتنيات بصورة غير طبيعية إضافة إلى شراهة المتاحف للحصول على القطع الثمينة سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. فاقر المؤتمر العام لليونسكو في دوراته المنعقدة منذ بداية الخمسينات في القرن الماضي عدة توصيات، وسعت اليونسكو جاهدة لحل مشكلة المتاجرة بالآثار وإعادتها إلى بلادها الأصلية فكرست بروتوكولا إضافيا سنة 1999، إضافة إلى توصيتان لإعادة الآثار إلى بلادها الأصلية زمن السلم فتمثلت الأولى في ديسمبر 1953 أثناء دورته التاسعة التي عقدت في نيودلهي، حددت المبادئ الدولية

¹ - سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 103_105



الواجب تطبيقها فيما يخص عمليات التنقيب عن الآثار والثانية اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 19 نوفمبر 1963 أثناء دورته الثالثة عشرة التي عقدت في باريس تتعلق بمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

كما وافق المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر عام 1970 على إنشاء لجنة دولية حكومية. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في المؤتمر العام لليونسكو سنة 1986 بهدف تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وذلك عبر المحاور التالية:

- 1- تشجيع المفاوضات الثنائية لإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها
- 2- التعاون التقني على الصعيد الدولي لردع عمليات الاتجار غير المشروع. وإعداد قوائم حصر الممتلكات المنقولة كأداة أساسية لمعرفة هوية وتبعية الممتلكات الثقافية في جميع أنحاء العالم وحمايتها من التسرب والسرقة
- 3- العمل على الحد من الاتجار غير المشروع بجميع الوسائل عبر توجيهات عممتها المنظمة على جميع الدول الأعضاء تتضمن مايلي
- تطبيق التشريعات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع على نحو أكثر صرامة وبصفة عاجلة.
- اللجوء إلى منظمة الانتربول لتسهيل استرداد ما يخصها من الآثار المسروقة والمفقودة
- 4- تعزيز الإعلام العالمي لحماية الآثار من النهب واضطلاحه بنشاط واسع. لتعزيز مهمات المنظمات والمجتمع الدولي في مجال إعادة الآثار. كما أعدت اللجنة نموذجاً لطلب استرداد الآثار المسلوقة شمل مايلي :
- وصف تفصيلي للأثر، معلومات عن تاريخ تسجيله، أهميته لموطنه الأصلي، وسيلة مغادرته .
- ثم وضعت اللجنة في اجتماعاتها عام 1987، 1983 اقتراحات تساعد على تنفيذ هذه الوثيقة منها :
- اشتراك أكبر عدد من الدول في نظام التعاون الثقافي، الذي إقامته اتفاقية اليونسكو سنة 1980
- يتعين على البلدان ضحايا الاتجار غير المشروع في الآثار أن تتخذ الإجراءات لحماية تراثها الثقافي، وأن تشدد بوجه خاص الرقابة على التصدير¹.

1- للمزيد من المعلومات راجع موقع المنظمة www.Alesco.org تاريخ الاطلاع 2017/09/12



ومن بين إسهامات اللجنة أيضاً في مجال حماية الآثار من الاتجار غير المشروع إنشاء مدونة تُعرّف بالمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية.

توفر المدونة وسيلة للحدّ من الاتجار من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الآثار. حيث نصت على أن يمتنع المحترفون لتجارة الآثار عن استيرادها أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع والتنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة¹. كما أكدت المدونة على مجال التعاون وذلك من خلال منع التاجر الذي يكون لديه سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن قطعة معينة ضمن الآثار قد صدرت بطريقة غير مشروعة أو غير شريفة عن المساعدة في إجراء أي معاملة تجارية إضافية تخصّ هذه القطعة إلا بموافقة بلد التصدير.

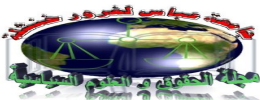
ويُقدّم التاجر الذي توجد في حيازته قطعة يسعى بلد التصدير إلى استعادتها خلال مدة معقولة باتخاذ كل التدابير التي يحيزها القانون من أجل التعاون في إعادة هذه القطعة إلى بلد التصدير. وتشجع اليونسكو دولها الأعضاء على الترويج لمدونة السلوك الأخلاقي لكي يطلع عليها تجار القطع ويقبلوها.

علاوة على ذلك أنشأ صندوق يُدعى صندوق اللجنة الدولية الحكومية في نوفمبر 1999 بموجب القرار رقم 27 الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو. وذلك طبقاً للتوصية رقم 06 التي اعتمدتها اللجنة في العام نفسه في دورتها العاشرة. ويرمي هذا الصندوق إلى مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالآثار، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي عمل الخبراء في التحقق من القطع الأثرية ومن نقلها وتكاليف تأمينها، وإقامة مرافق مناسبة للعرض، وتدريب مهني للمتاحف في البلاد الأصلية للآثار، وحتى الآن وبفضل التبرعات المقدمة هي اليونان يصل المبلغ المتوافر في الصندوق إلى 60.000 يورو.

ونظراً لتفاقم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالآثار، عقد اجتماع استثنائي الأول للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الآثار إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في سيول باستضافة من سلطات جمهورية كوريا في 27-28 نوفمبر 2008. حيث انبثق عن هذا الاجتماع توصية اعتمدتها اللجنة من خلال المداخلات والمناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع ومن بين هذه التوصيات ما يلي:

- تشجيع الدول المعنية على مواصلة الجهود المبذولة وتكثيفها من أجل حلّ الخلافات الناجمة عن إعادة الآثار أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بوسائل ودية، من خلال إجراء

¹ - المادة الأولى من المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية لسنة 1999.



- مفاوضات ثنائية وتكملت بها بوسائل أخرى مثل الوساطة والتوفيق الآخذة بالاعتبار أن هذه العملية قد تحم فيها أطراف فاعلة من غير الدول في حالات كثيرة.
- تشجيع الدول من خلال التعاون الدولي على حصر ممتلكاتها الثقافية أينما كانت وتحسين استغلالها لقواعد البيانات التي تُحصى التحف المسروقة.
 - العمل على تشجيع تقديم مساهمات للصندوق الدولي لإعادة الآثار إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.
 - الحث على تطوير طرق جديدة للتوعية بإعادة الآثار إلى بلادها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ومكافحة الاتجار غير المشروع¹.

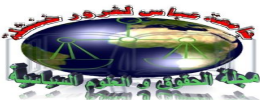
المطلب الثالث: جهود الشرطة الجنائية الدولية

أنشأت الشرطة الجنائية الدولية عام 1923 لتعاقب المجرمين الذين يرتكبون جرائم في بلاد ما ويفرون لبلاد أخرى وتقع ضمن مهامه تتبع المسروقات الأثرية وإعادتها إلى أصحابها الأصليين. وتتم المتابعة للمسروقات الأثرية واستردادها عادة من خلال التعاون بين جهاز الانتربول وأجهزة الأمن في الدول المعنية، وتشارك الدول العربية جميعا في عضوية الجهاز وتجري المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحصاء سنويا تقريبا عن عدد التحف الفنية التي جاءت مصادر مشبوهة، دون أن يتمكن احد من إثبات إنها مسروقة ويأتي ذلك في الاختصاص الأصلي للأنتربول بقمع هذه الجرائم التي تشكل مظهرا من مظاهر الجناية الدولية وتقدم في كل عام للأنتربول طلبات للاستعلام والبحث تتعلق بسرقة وتهريب آثار وتكمن أهمية دور الانتربول في كونه يتعلق بآثار وتحف فنية ذات أهمية مرموقة .

وضعت المنظمة نظاما بإصدار نشرات دولية تبين الآثار المسروقة وبموجب هذا النظام تدون التفاصيل الخاصة بالآثار على استمارة نموذجية عنوانها سرقة الممتلكات الثقافية لتيسير التعرف عليها. وتوزع هذه المنشورات على منظمات الشرطة في مختلف البلدان التي تقوم بدورها بإشعار قاعات العرض والبيع والمتاحف والسلطات الجمركية .

وعلاوة على ذلك عملت منظمة الانتربول على إشراك المواطن في محاربة هذه الجريمة ، بتكليف المراكز الأمنية في الدول الأعضاء بنشر المعلومات الخاصة بالقطع الأثرية المسروقة على أوسع نطاق عبر وسائل الإعلام المختلفة حيث يعمل الانتربول جاهدا على إقامة نظام دولي منسجم وأكثر اكتمالا لحماية الآثار من خلال قاعدة البيانات الكمبيوترية في الأمانة العامة و إمكان الوصول إليها عن بعد بواسطة البرنامج الكمبيوترية والعلاقات الثابتة مع

¹ - اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية. الدورة الخامسة عشر. باريس. 2009. ص 22.



منظمة اليونسكو المكلفة على المستوى الدولي بتنسيق مجمل المبادرات والأنشطة في ميدان حماية التراث الثقافي والإجراءات المتعلقة بطلبات استرجاع والتعويض وسرعة الرد.

الخاتمة:

تُعتبر قضية المتاجرة بالآثار من القضايا التي أخذت اهتماماً على الصعيد الدولي. ونظراً لخطورتها قام المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع. فضلاً عن الدور الذي لعبته المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية الآثار وتمثلت هذه الحماية في فترات السلم والنزاعات الدولية معاً. وعليه تعتبر الآثار موضوع من مواضيع القانون الدولي الإنساني.

وبناء على ذلك يمكن طرح النتائج المتوصل إليها :

- تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أول اتفاقية دولية نصت على حماية الآثار من الاتجار غير المشروع أثناء النزاعات وذلك صمن ما يعرف بالملكيات الثقافية على اعتبار الآثار جزء من هذه الملكيات .

- لعبت المنظمات الدولية دوراً ريادياً في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالآثار .

- يعتبر الاتجار بالآثار جريمة منظمة عابرة للحدود.

- تم إقرار حماية دولية للآثار سواء أثناء السلم أو حتى في حالات النزاعات المسلحة

على ضوء هذه الدراسة يمكن طرح التوصيات التالية:

- تشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المنظمة لحماية الآثار

- تشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لحماية الآثار من المتاجرة غير المشروعة.

-حثّ الدول على اتخاذ جميع التدابير لمنع وحظر استيراد ونقل الآثار وذلك من خلال تسجيلها في قوائم الجرد الداخلية.

- حثّ الدول على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية لمنع المتاجرة غير المشروعة بالآثار عن طريق الإنترنت .

- ضرورة تطوير القانون العربي الموحد للآثار بما يساهم في الاتفاقيات الدولية و إيجاد آلية قانونية تجاه ما يحدث ضد الآثار .

- تطوير الأجهزة الفنية والأمنية المتخصصة لمواجهة جريمة التعدي على الآثار على مستوى الدول ضمن أجهزتها التنفيذية .

